

## نموذج عقد (إنشاءات عامة)

اسم المشروع: إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض  
لصالح برنامج تقييس

رقم العقد:

تاريخ توقيع العقد:

الفهرس

5	وثيقة العقد الأساسية	5
5	تمهيد	1
5	وثائق العقد	2
6	الغرض من العقد	3
6	قيمة العقد	4
6	مدة العقد	5
6	النظام الواجب التطبيق	6
7	حسم النزاعات	7
7	نسخ العقد	8
7	التوقيع	9
8	شروط العقد	8
9	القسم الأول: الأحكام العامة	9
9	التعريفات	1
10	اللغة المعتمدة	2
10	العملة المعتمدة	3
10	الضرائب والرسوم	4
10	الإخطارات والمراسلات	5
11	السجلات	6
11	التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح	7
11	تعارض المصالح	8
11	السرية وحماية المعلومات	9
11	حقوق الملكية الفكرية	10
12	أنظمة وأحكام الاستيراد	11
13	المحتوى المحلي	12
13	التعاقد من الباطن	13
13	التضامن	14
13	التنازل عن العقد	15
14	تعديل العقد	16
14	المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان	17
14	التنازل عن الحقوق	18
14	القوة القاهرة	19
15	القسم الثاني: الموقع	15
15	حق الوصول للموقع	20
15	حقوق الدخول والتسهيلات	21
15	حركة المرور غير العادية	22
15	أمن الموقع	23
16	معلومات الموقع	24
16	ظروف الموقع	25
16	معاينة الممتلكات المجاورة	26
16	تثبيت الأبعاد	27
17	العيوب الخفية في الموقع	28
17	الأثار والأشياء الثمينة	29
17	حرمة الأماكن المقدسة	30

18 .....	القسم الثالث: ممثل الهيئة	31
18.....	حدود صلاحيات ممثل الهيئة	31
18.....	تعليمات ممثل الهيئة	32
18.....	استبدال ممثل الهيئة	33
19 .....	القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد	34
19.....	الالتزامات العامة	34
19.....	مسؤولية المتعاقد	35
20.....	ممثل المتعاقد في الموقع	36
20.....	التعاون مع المتعاقدين الآخرين	37
20.....	السلامة والصحة المهنية	38
20.....	إجراءات السلامة	39
21.....	حماية البيئة	40
21.....	ضمان الجودة	41
21.....	نقل المعدات والمواد	42
21.....	الكهرباء والماء والغاز	43
21.....	ممتلكات الهيئة	44
22.....	موقع العمل	45
23 .....	القسم الخامس: تنفيذ الأعمال	46
23.....	بدء الأعمال	46
23.....	مدة إنجاز الأعمال	47
23.....	برنامج العمل	48
24.....	نسبة تقدم الأعمال	49
24.....	ضمان جودة الأعمال	50
24.....	ضمان جودة المواد والسلع	51
25.....	التعبئة والتغليف والتوثيق	52
25.....	قياس الأعمال	53
25.....	أسلوب القياس	54
26.....	الاختبارات	55
26.....	رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال	56
27.....	حل النزاعات الفنية	57
27.....	الإجراءات التصحيحية	58
27.....	طلبات التغيير	59
28.....	إيقاف الأعمال	60
28.....	زيادة الالتزامات وتخفيضها	61
29.....	تمديد العقد	62
29.....	السحب الجزئي	63
29.....	تسلّم الأعمال	64
30.....	المسؤولية عن الأعمال	65
30.....	تقييم أداء المتعاقد	66
31 .....	القسم السادس: الضمانات	67
31.....	الضمان النهائي	67
31.....	تمديد الضمان النهائي	68
31.....	مصادرة الضمان النهائي	69
32 .....	القسم السابع: إنهاء العقد	70
32.....	إنهاء العقد من قِبَل الهيئة	70

32.....	إنهاء العقد بالاتفاق .....	71
32.....	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد .....	72
33.....	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد .....	73
<b>34 .....</b>	<b>الشروط المالية.....</b>	
34.....	1 صرف المقابل المالي.....	1
34.....	2 تعديل أسعار العقد .....	2
35.....	3 الغرامات .....	3
35.....	3.1 غرامات [التأخير].....	3.1
36.....	3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي.....	3.2
36.....	3.3 إجمالي الغرامات .....	3.3
36.....	4 المستخلصات .....	4
36.....	5 إقرار المخالصة .....	5
36.....	6 جدول الكميات والأسعار .....	6
<b>37 .....</b>	<b>نطاق العمل المفصل .....</b>	
37.....	1 نطاق عمل المشروع .....	1
38.....	2 مكان تنفيذ الأعمال .....	2
<b>39 .....</b>	<b>المواصفات.....</b>	
39.....	1 العمالة .....	1
39.....	2 المواد .....	2
40.....	3 المعدات .....	3
40.....	4 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات .....	4
40.....	5 مواصفات الجودة .....	5
41.....	6 مواصفات السلامة .....	6
<b>42 .....</b>	<b>متطلبات المحتوى المحلي.....</b>	
42.....	1 القائمة الإلزامية .....	1
<b>43 .....</b>	<b>الشروط المفصلة.....</b>	
43.....	1 ساعات العمل .....	1
43.....	2 فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال).....	2
43.....	3 فترة الضمان .....	3
43.....	4 فحص العمل قبل تغطيته .....	4
44.....	5 استعمال المتفجرات .....	5
44.....	6 حفظ المخططات .....	6
44.....	7 تدريب وتوظيف السعوديين .....	7
44.....	8 تقرير توصيل الخدمات .....	8
44.....	9 تقييد المتعاقد بشروط العقد .....	9
44.....	10 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال .....	10
45.....	11 تقارير تقدم العمل .....	11
<b>47 .....</b>	<b>الملحقات.....</b>	
47.....	1 ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات .....	1
47.....	2 ملحق [2]: قرار الترسية رقم (..) وتاريخ (.....) .....	2
47.....	3 ملحق [3]: العرض الفني والمالي .....	3
47.....	4 ملحق [4]: نموذج تقييم أداء المتعاقد .....	4

### وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم الإثنين بتاريخ (.....) الموافق (.....) حرر هذا العقد بمدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقيّم" ويمثلها سعادة المهندس/ فيصل بن بدر المنديل بصفته/ أمين عام الهيئة وعنوانها: المملكة العربية السعودية، الرياض 13321 / حي الصحافة / ص. ب: 8109، هاتف 920011244.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [●]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

### 1 تمهيد

- أ. لما كانت الهيئة بحاجة إلى تنفيذ الأعمال لـ (إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييس)
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان المتعاقد قد عاين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.
- د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضماتها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنها من قرارات.
- و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب]، [ج]، [د]، [هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.
- ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الهيئة لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط ومواصفات وسائر وثائق العقد.
- ح. ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب]، [ج]، [د]، [هـ]، [و]، [ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحديث؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

### 2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. وثيقة العقد الأساسية.

- ب. شروط العقد.  
ج. الشروط المالية.  
د. نطاق العمل المفصل.  
هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦].  
و. الرسومات والمخططات.  
ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].  
ح. الشروط المفصلة.  
ط. الملحقات.  
ي. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].  
ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

**ثانياً:** تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

**ثالثاً:** في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولائحته التنفيذية هي الواجب تطبيقها.

### 3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ مشروع (إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييس) وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

### 4 قيمة العقد

**أولاً:** القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره (.....) ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

**ثانياً:** تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

### 5 مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة (....) ابتداءً من تاريخ محضر تسلّم الموقع.

### 6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

## 7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

## 8 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع هذا العقد من نسختين؛ وقد تسلم كل طرف نسخة للاحتفاظ بها والعمل بموجبها.

## 9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد (إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييم).

الطرف الثاني

[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

لطرف الأول

لهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم"

لاسم: م. فيصل بن بدر المنديل

لصفة: الأمين العام

لتوقيع:

## شروط العقد

مسودة



القسم الأول: الأحكام العامة

1 التّعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
ممثل الهيئة	الشخص المعين من قِبَل الهيئة (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الهيئة.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة وأي تغييرات وكل ما يقتضيه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	أدوات وأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضي أو أماكن أخرى تقدمها الهيئة لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
ظروف الموقع	الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المتعاقد في الموقع عند تنفيذ الأعمال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدروولوجية، ولا تشمل الأحوال المناخية.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعَد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثلها بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.
المواد	المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً

المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.	
قائمة بوحدات بنود الأعمال وكمياتها وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر (BoQ)
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للهيئة.	يوم/يوماً
تعني وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).	البوابة
تعني العيوب الجوهرية التي لا يمكن لأي خبير التعرف عليها أو التنبؤ بها عند معاينة المواقع أو إجراء الفحص المبدئي للموقع، ولا تظهر هذه العيوب الخفية إلا بعد بدء الأعمال.	العيوب الخفية

## 2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

## 3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي (الريال السعودي)، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة.

## 4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للهيئة صاحبة الاختصاص.

## 5 الإخطارات والمراسلات

**أولاً:** تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والمتعاقد عن طريق إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

**ثانياً:** إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

**ثالثاً:** يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

## 6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة (5) خمس سنوات بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

## 7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

## 8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

## 9 السرية وحماية المعلومات

**أولاً:** يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعمامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة -بسبب عملهم- ، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

**ثانياً:** يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

**ثالثاً:** يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

**رابعاً:** يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

**خامساً:** يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الهيئة.

**سادساً:** يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

**سابعاً:** على كل من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

## 10 حقوق الملكية الفكرية

**أولاً:** تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي طورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

**ثانياً:** يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

**ثالثاً:** مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إيدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

**رابعاً:** فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفسح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفسح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الهيئة بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

**خامساً:** يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

**سادساً:** يلتزم المتعاقد بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

**سابعاً:** يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

## 11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

## 12 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن، وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

## 13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الهيئة، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الهيئة من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للهيئة أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

## 14 التَّضَامَن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التَّضَامَن المبرمة بين أطراف التَّضَامَن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولانحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الهيئة أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة.

## 15 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.

ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والهيئة. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الهيئة.

- ج. توفر شروط التعامل مع الهيئة في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الهيئة إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

## 16 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

## 17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للنظر في قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الهيئة بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

## 18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

## 19 القوة القاهرة

**أولاً:** القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

**ثانياً:** لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

**ثالثاً:** لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن القوة القاهرة.

**رابعاً:** يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

## القسم الثاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

### 20 حق الوصول للموقع

يجب على الهيئة تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين الهيئة المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطارًا إلى ممثل الهيئة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر الهيئة ناتجًا عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ الهيئة بكامل حقوقها الأخرى.

### 21 حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز للهيئة تخويل من ترى -حسب حاجة المشروع- حق الدخول إلى الموقع أو إلى أيٍّ من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار الهيئة فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع الهيئة أو ممثلها مع تمكينها من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وفي حال تعذر على الهيئة أو ممثليها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات على الهيئة.

### 22 حركة المرور غير العادية

يجب على المتعاقد التأكيد من مدى ملاءمة الطرق الموصلة إلى الموقع، واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة التي تكفل عدم تعرض أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه لأي أضرار أو أعطال ناشئة عن حركة مرور المتعاقد أو أي من المتعاقدين من الباطن التابعين له وذلك طبقًا للأنظمة المعمول بها، ويجب على المتعاقد كذلك بوجه خاص اختيار الطرق وانتقاء واستعمال المركبات وتوزيع الحمولات بما لا يسبب ضررًا أو إعاقة لحركة المرور، بحيث تكون أي حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه محدودةً بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بالطرق والجسور، وباستثناء ما نص خلافًا لذلك في هذا العقد فإنه يتبع الآتي:

أ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة إلى الموقع بسبب سوء استعماله لها.

ب. يجب على المتعاقد توفير الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد الطرق الموصلة إلى الموقع، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات ولوحات الإرشاد.

ج. لا تُعدُّ الهيئة مسؤولة عن أي مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل إلى موقع العمل.

د. تتعاون الهيئة مع المتعاقد في تأمين الطرق الموصلة للموقع.

هـ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن التأكد من ملاءمة الطرق الموصلة للموقع لاستعماله.

### 23 أمن الموقع

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا العقد، يكون المتعاقد مسؤولاً عن الآتي:

أ. عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب. حصر دخول الموقع لمنسوبي المتعاقد العاملين على تنفيذ نطاق العمل والمصرح لهم من منسوبي الهيئة وأي أشخاص آخرين يتم إخطار المتعاقد بهم من الهيئة أو ممثلها.

ج. الحفاظ على كافة الممتلكات والمنقولات والأدوات والأجهزة والمعدات وكل ما في حكم ذلك، من السرقة أو الفقدان أو التلف، مع حصر كل منها وإثباته في سجلات الموقع، وتقديم هذه السجلات أو نسخ منها للهيئة، ويعد أي فقد أو تلف أي مما سبق إهمالاً جسيماً من المتعاقد ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض الهيئة عن أي أضرار نتيجة لذلك.

## 24 معلومات الموقع

يقر المتعاقد أنه قد حصل على المعلومات الضرورية والمخاطر المحتملة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عمله أو على تنفيذ الأعمال، وأنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. شكل وطبيعة الموقع.

ب. مقدار وطبيعة العمل والمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها.

ج. متطلبات المتعاقد من خدمات فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع والسكن والمرافق والكهرباء والمياه والمواصلات وغيرها.

## 25 ظروف الموقع

يجب على المتعاقد أن يكون قد استكمل جميع معلومات المشروع قبل تقديم عطاءه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في جدول الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

وفي حال واجه المتعاقد -أثناء تنفيذ الأعمال- أي صعوبات مادية أو عقبات غير عادية/ عيوب خفية لم يكن في الإمكان توقعها، فعلى المتعاقد إخطار ممثل الهيئة بذلك في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات، وعلى ممثل الهيئة بعد تسلّم الإخطار أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الهيئة متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المتعاقد بسبب تلك الصعوبات والعقبات، إذا تأكد من وقوعها، وذلك للنظر فيه من قبل الهيئة وتقرير ما تراه مناسباً بشأنه، فإذا لم يتقدم المتعاقد خلال المدة المحددة (العشرة أيام) بإخطار ممثل الهيئة والمطالبة بالتعويضات، سقط حقه في المطالبة بها.

## 26 معاينة الممتلكات المجاورة

يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ أيّ من أعمال الهدم أو الردم أو عمليات التّدعيم أو تثبيت الخرسانات أو أيّ من الأعمال المحددة بموجب هذا العقد، أن يعاين الممتلكات المجاورة للموقع والأدوات والمعدات الموجودة بها.

تتم معاينة الممتلكات المجاورة بحضور الهيئة المالكة لها أو من يمثلها كلما أمكن ذلك، وتتم المعاينة بكل الوسائل المناسبة؛ لتحديد حالة الممتلكات المجاورة على وجه الدقة قبل بدء تنفيذ الأعمال مباشرة.

يجوز لممثل الهيئة حضور المعاينة حال طلبه، ويجب تقديم صورة من مستندات وتقرير المعاينة التي تمت بعد التوقيع عليها من الهيئة مالكة القطعة المجاورة إلى ممثل الهيئة، ويتم ذلك مع كل قطعة على حدة، ولا تعد المعاينة متى تمت سبباً من أسباب إعفاء المتعاقد من الأضرار أو التلقيات التي تلحق بالممتلكات المجاورة إذا تسبب المتعاقد بها.

## 27 تثبيت الأبعاد

يجب على المتعاقد تعيين مختص قبل البدء في عمليات تثبيت الأبعاد، تكون مهمته معاينة الأبعاد حسب المخططات والمواصفات وطبقاً للنقاط الأصلية والاستقامات والبنود المرجعية الموضحة بالعقد والتي تم تزويد المتعاقد بها من قبل الهيئة وإعداد تقرير بذلك على أن يسلم صورة منه إلى ممثل الهيئة ولا تستأنف عمليات التنفيذ قبل موافقة ممثل الهيئة على ما جاء في تقرير المختص المعتمد، على أن تصدر هذه الموافقة خلال مدة قدرها (10) عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ تسلّم التقرير.

يجب على المختص أن يضمن تقريره مخططات لكافة مواقع ونقاط المرافق والخدمات، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتصالات والصرف الصحي والمياه والكهرباء والطاقة والمواصلات ووحدات الإطفاء وغيرها.



يُعدُّ المتعاقد مسؤولاً عن دقة تثبيت إحدائيات جميع أجزاء الأعمال، ويجب على المتعاقد بذل قصارى جهده في التحري عن دقة النقاط والبنود المرجعية قبل استخدامها، فإذا وقع من المتعاقد تأخر في تنفيذ الأعمال بسبب معلومات مغلوبة في النقاط والبنود المرجعية التي قدمتها له الهيئة، فعلى المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الهيئة في خلال مدة 5 أيام لتمكين الهيئة من أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

## 28 العيوب الخفية في الموقع

إذا ظهر أثناء التنفيذ أحد العيوب الخفية في الموقع التي لم يكن بمقدور المتعاقد أو خبير التعرف عليها، فيجب على المتعاقد خلال فترة (10) عشرة أيام إخطار ممثل الهيئة بتلك العيوب، وعلى المتعاقد -متى طُلب منه ذلك- إعداد تقرير يرفع إلى ممثل الهيئة يحدد فيه بدقة ما طرأ من عيوب في الموقع أو بالمناطق المجاورة، على أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات المتعاقد للتغلب على ما ظهر من عيوب والمدة اللازمة لاستئناف العمل وما قد يطرأ من تكاليف بسبب ذلك.

ولا تُعدُّ الهيئة مسؤولة عن أي تكاليف إضافية يطالب بها المتعاقد إذا أخفق في إخطار الهيئة خلال فترة الإخطار الواردة في هذا البند.

ويجب على المتعاقد في حال ظهور أحد العيوب الخفية أن يبذل قصارى جهده لمنع أو للحد من الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان.

## 29 الآثار والأشياء الثمينة

تُعدُّ جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً للدولة بحسب الأنظمة المطبقة، وعلى المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء، وعلى المتعاقد فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يخطر الهيئة أو ممثلها بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي تزوده بها الهيئة أو ممثلها.

## 30 حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

موقع

### القسم الثالث: ممثل الهيئة

#### 31 حدود صلاحيات ممثل الهيئة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الهيئة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الهيئة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الهيئة.
- ب. ممثل الهيئة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الهيئة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الهيئة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الهيئة، ويجب على ممثل الهيئة الرد خلال مدة لا تتجاوز **[أدخل المدة]** يوماً من وقت تسلّم الطلب.
- و. يجب على ممثل الهيئة الحصول على موافقة الهيئة عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

#### 32 تعليمات ممثل الهيئة

يكون ممثل الهيئة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الهيئة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

#### 33 استبدال ممثل الهيئة

يجب على الهيئة إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

34 الالتزامات العامة

- دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:
- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.
  - ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.
  - ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقيّم عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
  - هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصين من ذوي الخبرة المناسبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.
  - و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.
  - ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
  - ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أنّ المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
  - ط. اطلع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
  - ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالموقع والمناطق المجاورة.

35 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الهيئة

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد الهيئة أو تم تحمّلها من قبل الهيئة متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- ج. أي إخلال بالالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

### 36 ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين، وفي حال قررت الهيئة لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة (5) خمسة أيام عمل وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الهيئة، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الهيئة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الهيئة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الهيئة لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثًا وكتابة وقراءة.

### 37 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الهيئة وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الهيئة لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الهيئة ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقة بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

### 38 السلامة والصحة المهنية

**أولاً:** يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويُعد المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

**ثانياً:** يعرض المتعاقد الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للهيئة إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

**ثالثاً:** في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للهيئة رفض تسلّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

### 39 إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

- التقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات السلامة والأمان، والإشارات التحذيرية.
- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- أن يتحمل على نفقته الخاصة جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها ممثل الهيئة، وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة العامة.
- الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

#### 40 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحد من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

#### 41 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

#### 42 نقل المعدات والمواد

**أولاً:** تُعدُّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الهيئة أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الهيئة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

**ثانياً:** لا تكون الهيئة مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

**ثالثاً:** يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

**رابعاً:** يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

#### 43 الكهرباء والماء والغاز

يكون المتعاقد مسؤولاً عن توفير الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما نُص عليه خلافًا لذلك في العقد، ويحق للمتعاقد استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأعمال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في العقد، وعلى المتعاقد أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته أي أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها. يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأسعارها بموجب جدول الكميات مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها في هذا العقد حسب متطلبات تنفيذ الأعمال، وعلى المتعاقد دفع هذه المبالغ للهيئة.

#### 44 ممتلكات الهيئة

**أولاً:** تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للهيئة منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

**ثانياً:** لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الهيئة ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

**ثالثاً:** يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الهيئة بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للهيئة في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الهيئة في الموعد المبين في الإخطار.

#### 45 موقع العمل

**أولاً:** يجب على المتعاقد أن يحرص عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الهيئة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

**ثانياً:** يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

**ثالثاً:** يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيّاً كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه الهيئة.

مسودة

## القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

### 46 بدء الأعمال

**أولاً:** يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ (محضر تسلّم الموقع)، ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

**ثانياً:** إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسلّم الموقع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الهيئة محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمًا حكمياً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الهيئة" من هذا العقد.

**ثالثاً:** إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسلّم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الهيئة كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض التسلم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى الهيئة التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

### 47 مدة إنجاز الأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال قبل أو بحلول موعد الانتهاء المقرر بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك:

أ. نجاح الأعمال لـ "الاختبارات عند انتهاء الأعمال".

ب. إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

### 48 برنامج العمل

**أولاً:** يقدم المتعاقد إلى ممثل الهيئة برنامج عمل زمني مفصل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ مباشرة الأعمال، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته. يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

- الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار وغيرها.
- بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
- بيان مواعيد المعاينات والاختبارات المحددة.

**ثانياً:** يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

- الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
- بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنّفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
- بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

**ثالثاً:** إذا لم يبد ممثل الهيئة أي ملاحظات على البرنامج خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تسلمه للبرنامج، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.

**رابعاً:** يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الهيئة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الهيئة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الهيئة خلال مدة (10) عشرة أيام من تسلم المتعاقد لإخطار ممثل الهيئة.

#### 49 نسبة تقدم الأعمال

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الهيئة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعماً بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الهيئة تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقاته.

#### 50 ضمان جودة الأعمال

**أولاً:** يكون المتعاقد مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الهيئة فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير على سلامة المنشآت، كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة. فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يُعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات، كما يعد مخططات ومستندات جديدة على نفقته مع الحصول على موافقة ممثل الهيئة عليها.

**ثانياً:** يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الهيئة بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال.

**ثالثاً:** للهيئة الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمن سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للهيئة القيام تدريجياً بما يلي:

- أ. رفض تسلم الأعمال أو أي جزء منها، بالإضافة إلى استرداد كامل المبلغ المدفوع مقابل الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة، ويجوز للهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.
- ب. مطالبة المتعاقد بإصلاح أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.
- ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

#### 51 ضمان جودة المواد والسلع

**أولاً:** يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع الموردة للهيئة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

**ثانياً:** يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد وجديدة وغير مستخدمة وأن تكون خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع والبناء والقياس، كما يجب أن يضمن موازنة المواد والسلع لغرض الأعمال المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبعد انتهاء فترة ضمان المشروع تنتقل مسؤولية الضمان من المتعاقد إلى المورد أو الوكيل المحلي للسلع والمنتجات.

**ثالثاً:** يضمن المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال طبقاً للمواصفات المطلوبة في العقد ووفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، وباستعمال القوى العاملة ذات المؤهلات المناسبة لتنفيذ هذه الأعمال.



**رابعاً:** يتعهد المتعاقد بأنه سيقوم بإخطار الهيئة في أسرع وقت ممكن بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة أو غير ذلك.

**خامساً:** يحق للهيئة في حال عدم مطابقة المواد والسلع أو الخدمات للضمانات المذكورة في هذا البند القيام بما يلي:

- أ. رفض تسلّم المواد والسلع أو إعادة المواد والسلع في حال تم تسلّمها، ويمكن للهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.
- ب. مطالبة المتعاقد باستبدال أو إصلاح المواد.
- ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

## 52 التعبئة والتغليف والتوثيق

**أولاً:** يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الهيئة، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

**ثانياً:** يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

## 53 قياس الأعمال

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

**أولاً:** يقوم ممثل الهيئة دورياً بموجب إخطار إلى المتعاقد بطلب تقييم أو قياس أي جزء من الأعمال حسب معايير الجودة وحسب المنفق عليه بالعقد، ولا يحق للمتعاقد رفض طلب ممثل الهيئة، ويتعين عليه الآتي:

أ. الامتنال فوراً إما بالحضور، أو بإرسال ممثل مؤهل لمساعدة ممثل الهيئة في إجراء القياس.

ب. تقديم جميع التفاصيل والمعلومات والوثائق التي يطلبها ممثل الهيئة منه.

ت. السماح للهيئة أو ممثلها بمعاينة الأعمال محل التنفيذ والمواد المستخدمة وإعداد التصاريح اللازمة؛ لإنهاء المعاينة دون اعتراض من المتعاقد أو منسوبيه أو ممثليه أو أي من المتعاقدين من الباطن.

**ثانياً:** إذا تخلف المتعاقد عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يُعدّ القياس الذي يعده ممثل الهيئة أو من ينوب عنه مقبولاً كقياس صحيح.

**ثالثاً:** إذا قام المتعاقد بفحص القياسات والقيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه إخطار ممثل الهيئة بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم أنها غير صحيحة، ويتعين على ممثل الهيئة بعد تسلمه هذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القياسات والقيود ويؤكددها، أو أن يعدل عليها، وفي حال عدم إرسال المتعاقد ذلك الإخطار إلى ممثل الهيئة خلال (14) أربعة عشر يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تُعدّ مقبولة وصحيحة.

**رابعاً:** في جميع الأحوال لا تعد المعاينة بحد ذاتها دليلاً على جودة ما تم من أعمال كلياً أو جزئياً بموجب هذا العقد.

## 54 أسلوب القياس

يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الهندسية الصافية للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأعمال ما لم يرد به نص صريح على خلاف ذلك في العقد، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص، يجب استعمال النظام المترى في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

## 55 الاختبارات

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

**أولاً:** يجب على المتعاقد توفير جميع الأدوات، والمواد، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والقوى العاملة المؤهلة والخبيرة، وغير ذلك مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة، كما يحق له تعيين طرف ثالث من ذوي الخبرة لإجراء الاختبارات. يتعين على المتعاقد أن يتفق كتابياً مع ممثل الهيئة على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من المعدات أو المواد والأجزاء الأخرى من الأعمال.

**ثانياً:** يجوز لممثل الهيئة، تغيير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يطلب من المتعاقد بالقيام باختبارات إضافية ضمن اختصاص الأعمال المنفذة، وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المختلفة أو الإضافية أن المعدات أو المواد أو غير ذلك مما تم اختباره لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المتعاقد بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

**ثالثاً:** يتعين على ممثل الهيئة إرسال إخطار قبل مدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة إلى المتعاقد يخبره بأنه سيحضر الاختبارات، وإذا لم يحضر ممثل الهيئة في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمتعاقد مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من ممثل الهيئة بخلاف ذلك، وتعد هذه الاختبارات كأنها قد تم إجراؤها بحضور ممثل الهيئة.

**رابعاً:** إذا تكبد المتعاقد تأخرًا في مدة التنفيذ بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو بسبب آخر تكون الهيئة أو ممثلها مسؤولة عنه، فإن للمتعاقد أن يقدم إخطارًا إلى ممثل الهيئة للنظر في تمديد المدة.

**خامساً:** يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الهيئة على الفور تقارير الاختبارات مصدقة، فإذا وجد ممثل الهيئة أن نتيجة الاختبارات إيجابية، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمتعاقد خطابًا بهذا المضمون، ويتعين على ممثل الهيئة إذا لم يكن قد حضر إجراء الاختبارات، قبول نتائج الاختبارات على أنها صحيحة.

**سادساً:** يجب على المتعاقد إعطاء الهيئة مهلة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام من التاريخ الذي سيكون بعده المتعاقد على استعداد لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند انتهاء الأعمال الواردة ببند (كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إجراء الاختبارات عند الانتهاء خلال (5) خمسة أيام من هذا التاريخ، في مثل هذا اليوم أو الأيام التي يقوم ممثل الهيئة بتوجيهها.

**سابعاً:** بمجرد اجتياز الأعمال لأي اختبار، يجب على المتعاقد تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات إلى الهيئة.

**ثامناً:** للهيئة أن تطلب من المتعاقد إعادة الاختبارات لمرة واحدة بنفس الشروط والأحكام على حساب المتعاقد.

**تاسعاً:** إذا طلب المتعاقد إعادة اختبار الأعمال المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف الاختبار ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

**عاشرًا:** يتحمل المتعاقد كافة تكاليف الاختبارات المتعارف عليها هندسيًا.

## 56 رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال

**أولاً:** إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الهيئة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابياً.

**ثانياً:** يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقاً للمواصفات المعتمدة في مستودعات الهيئة أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالهيئة، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع الموردة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتد بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفرغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الهيئة إشعار مؤقت بالتسليم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، ويُعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائياً منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يُعد القرار بذلك نافذاً بمجرد الموافقة عليه.

## 57 حل النزاعات الفنية

**أولاً:** في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين المتعاقد مما قد يفرض على تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة (14) أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الهيئة وممثل عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

**ثانياً:** يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الهيئة تقريراً للمجلس عن تقديرته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

**ثالثاً:** للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

**رابعاً:** يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، وبعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة.

**خامساً:** لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

**سادساً:** يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

## 58 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلّم المواد والتجهيزات الآلية والأعمال" من هذا العقد، يجوز لممثل الهيئة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

- إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.
- إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.
- تنفيذ أي عمل يُعد في تقدير ممثل الهيئة مطلوباً بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الهيئة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيد بتعليمات ممثل الهيئة، يحق للهيئة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الهيئة بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

## 59 طلبات التغيير

**أولاً:** يجوز للهيئة إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

**ثانياً:** يجب على الهيئة مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الهيئة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

**ثالثاً:** يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الهيئة ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الهيئة بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

**رابعاً:** لا يجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الهيئة. في حال طلب ممثل الهيئة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الهيئة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الهيئة عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الهيئة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الهيئة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.

**خامساً:** يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
- استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
- التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الهيئة ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

## 60 إيقاف الأعمال

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناء على تقرير فني يعده ممثل الهيئة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

## 61 زيادة الالتزامات وتخفيضها

**أولاً:** مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

**ثانياً:** يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد تسلم الهيئة الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الهيئة من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

## 62 تمديد العقد

**أولاً:** يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من الهيئة بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

**ثانياً:** لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- يُعد ممثل الهيئة تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الهيئة خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.
- يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.
- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الهيئة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقره الهيئة.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

## 63 السحب الجزئي

**أولاً:** إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذر الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

**ثانياً:** في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

**ثالثاً:** يجوز للهيئة أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد التسليم الابتدائي، أو كانت من ملاحظات التسليم النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (3) ثلاثة، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

## 64 تسلم الأعمال

**أولاً:** إذا انتهت مدة العقد ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تُكوّن الهيئة لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لخصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

**ثانياً:** تتسلم الهيئة الأعمال من المتعاقد تسليماً ابتدائياً، وذلك بعد أن يقدم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وتُكوّن الهيئة لجنة لمعاينة الأعمال والتسليم، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، وإذا لم تتمكن الهيئة من تسلم الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، تعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد لحصر كافة الأعمال المنجزة بحسب العقد.

**ثالثاً:** تبقى الأعمال في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي، وتحسب هذه المدة للأعمال غير المكتملة أو التي صدرت بشأنها تعليمات بتصحيح العيوب، إن وجدت، بدءاً من تاريخ تسلمها.

**رابعاً:** يلتزم المتعاقد خلال مدة الضمان بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في الأعمال، ولا يحول تسلم الهيئة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء التسليم الابتدائي، دون التزام المتعاقد بتصحيحها وبضمانها وصيانتها، وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ الهيئة الأعمال على نفقته الخاصة بعد إشعاره بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

**خامساً:** لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليه، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ما لم يرجع سبب ذلك وفقاً للأصول الفنية إلى عيب في الأعمال أو في التنفيذ.

**سادساً:** تتسلم الأعمال تسلم نهائياً، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وبعد تنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأعمال والمستندات المتعلقة بالأعمال وفقاً لشروط العقد.

## 65 المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الهيئة للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

## 66 تقييم أداء المتعاقد

**أولاً:** يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد بشكل دوري، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التالية: **[أدخل التاريخ]**، **[أدخل التاريخ]**، ....

**ثانياً:** تلتزم الهيئة بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم [●].

**ثالثاً:** تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

**رابعاً:** يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**خامساً:** إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**سادساً:** تعتبر الهيئة نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

67 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من قيمة العقد بمبلغ [(\_\_\_\_\_)] ريال سعودي [صادر من \_\_\_\_\_] برقم [(\_\_\_\_\_)] وتاريخ [\_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_] ساري المفعول لغاية [\_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_].


ثانياً: تحتفظ الهيئة بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه، وللهيئة أن تمدد الضمان النهائي إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها في هذا العقد.

68 تمديد الضمان النهائي

للهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الهيئة بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

69 مصادرة الضمان النهائي

للهيئة بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أُخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قَدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.



## القسم السابع: إنهاء العقد

### 70 إنهاء العقد من قبل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الهيئة ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوفر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الهيئة.

ثالثاً: يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الهيئة بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

### 71 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الهيئة والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- إذا تأخرت الهيئة في تسليم موقع العمل للمتعاقد مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة أولاً من البند "بدء الأعمال" من هذا العقد، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة بذلك ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يُعد عدم تمكن الهيئة من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذا البند ما دام بإمكان المتعاقد العمل في الأجزاء الأخرى.
- إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكنه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند "القوة القاهرة".

### 72 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الهيئة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.



- ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للهيئة، والتي تُعدُّ ملكاً لها.
- ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأموال السلامة.

### 73 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

**أولاً:** يجب على الهيئة بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل الهيئة قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للهيئة، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الهيئة قيمتها ملكاً لها.
- ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

### ثانياً:

- أ. يجوز للهيئة إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ.

## الشروط المالية

### 1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الهيئة أو إلى الهيئة مباشرة في حال عدم وجود ممثل للهيئة.
- ب. يقوم ممثل الهيئة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- ج. تقوم الهيئة باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الهيئة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.
- د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للهيئة لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الهيئة إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الهيئة والمتعاقد، يرفع ممثل الهيئة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الهيئة خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الهيئة الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الهيئة بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

### 2 تعديل أسعار العقد

**أولاً:** فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيير أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

**ثانياً:** يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

- أ. يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ب. يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى تحددها وزارة المالية، أو بالاتفاق معها، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون التغيير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
- 2- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
- 3- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغيير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (10%) عشرة بالمائة وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الهيئة ذات الاختصاص.
- 4- أن يترتب على التغيير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (3%) ثلاثة بالمائة من قيمته الإجمالية.
- 5- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب الفقرة ثانياً من هذا البند إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

### ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض:

- أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.
- ب. يقوم ممثل الهيئة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة.
- ج. تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الهيئة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.
- د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

### 3 الغرامات

#### 3.1 غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

**(..% من قيمة البند المتأخر عن كل أسبوع تأخير)**

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (10%) بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

ثالثاً: إذا رأت الهيئة بعد التسلم الابتدائي، أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهاهه، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من الأعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (20%) بالمئة من قيمة الأعمال المتأخرة.

### 3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

**أولاً:** في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

### 3.3 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير و غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذا العقد عن (20%) من القيمة الإجمالية للعقد.

## 4 المستخلصات

**أولاً:** يحق للهيئة استقطاع نسبة (5%) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي.

**ثانياً:** وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب الأعمال المنجزة للمتعاقد.

**ثالثاً:** تصرف الهيئة المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (10%) بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، وتقديم الشهادات الآتية:

- شهادة إنجاز بالأعمال من الهيئة صاحبة المشروع.
- شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

## 5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الهيئة إقرارًا كتابيًا يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

## 6 جدول الكميات والأسعار

## نطاق العمل المفصل

### 1 نطاق عمل المشروع

إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييس، ويشمل ذلك الأعمال المفصلة أدناه، وحسب المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة ضمن الملاحق رقم (4) و (5) المرفقة بهذه الكراسة.

- توريد وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بأعمال التصميم، وإعداد وتقديم المخططات، وحسابات التصميم كاملة، واعتمادها من المهندس المشرف بما في ذلك إعداد المخططات التنفيذية، وكل الملحقات الأخرى اللازمة طبقاً للاشتراطات الفنية المطلوبة.
- تنفيذ أعمال منظومة السلامة للمختبرات حسب ما تم اعتماده في المخططات التصميمية.
- تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية والتي تشمل ولا تنحصر على:
  - أعمال التكيف.
  - مراوح الشفط.
  - مراوح السحب.
  - أعمال مجاري الهواء.
  - عزل المجاري الهوائية.
  - مخارج الهواء الطرفية.
  - صمام التحكم بحجم الهواء.
  - فلاتر لتنقية الهواء.
  - رشاشات تلقائية.
  - طفاية حريق يدوية.
  - كبائن إطفاء الحريق.
  - أنظمة الإطفاء الغازي.
  - أنظمة تغذية المياه وأعمال الصرف وغرف التفريش.
  - أعمال صيانة وإصلاح للمضخات.
- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال الكهربائية والتي تشمل ولا تنحصر على:
  - مخارج القوى ومفاتيح الإنارة.
  - لوحات التوزيع الكهربائية.
  - الإنارة.
  - أنظمة الإنذار ضد الحريق.

- أنظمة التحكم في الدخول.
- أنظمة المراقبة.
- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال الإنشائية والتي تشتمل ولا تنحصر على:
  - أعمال الحفر والردم.
  - أعمال الخرسانات.
- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المعمارية والتي تشتمل ولا تنحصر على:
  - أعمال الجدران.
  - أعمال الجدران القاطعة.
  - الأرضيات.
  - الأسقف المستعارة.
  - اللياسة الداخلية.
  - الدهان.
  - بلاط الأرضيات.
  - الأبواب.
  - النوافذ.
  - إكسسوارات.
  - الفرش.
- توريد وتركيب الأجهزة والأدوات اللازمة لتشغيل المختبرات، والمفصلة ضمن الملحق رقم (4) والملحق رقم (5) من هذه الكراسة.
- ضمان إيصال الخدمات الأساسية اللازمة لتشغيل المختبرات، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذه الشأن، لضمان توفير الظروف التشغيلية المناسبة.
- يلتزم المقاول قبل البدء بتنفيذ الأعمال بتوفير حاويات المخلفات اللازمة بالموقع، وذلك حسب المواصفات والاشتراطات التي تحددها الجهات المختصة، ترحيل المخلفات وإزالة العوائق وتهيئة الموقع للعمل بعد الانتهاء من المشروع.

## 2 مكان تنفيذ الأعمال

يقع موقع المشروع في المدينة الصناعية الأولى بالرياض والإحداثيات التالية: 24.648466, 46.737135.

## المواصفات

### 1 العمالة

#### أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجناب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الهيئة أو ممثل الهيئة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الهيئة أو ممثل الهيئة فوراً، ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- ج. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- د. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب -كتابة- من المتعاقد استبدال أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- هـ. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الهيئة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الهيئة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- و. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد، كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ز. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الهيئة.
- ح. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ط. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).
- ي. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- ك. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودة في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة.

### 2 المواد

#### أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يُقوم المتعاقد بفحص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال؛ للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج فحص المواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الهيئة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الهيئة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فُتعدُّ تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الهيئة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

#### ثانياً: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الهيئة المواد المطلوبة		

### 3 المعدات

#### أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وبفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية، كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات، كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ويجوز إعادة الاختبارات لمرة واحدة فقط.

#### ثانياً: جدول مواصفات المعدات

الرقم	الألة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الهيئة المعدات المطلوبة		

### 4 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

#### 5 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد، ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة. يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (14) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الهيئة ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الهيئة:

1- شهادة أيزو [ISO] سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.

2- خطة ضمان أو ضبط الجودة



يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قِبَل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو [ISO] 9001 مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

## 6 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

مسودة

## متطلبات المحتوى المحلي

### 1 القائمة الإلزامية

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.
- ب. ستقوم الهيئة بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

مستودع

## الشروط المفصلة

### 1 ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها) علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي. وفي حال تطلبت مقتضيات الفنية ذلك فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الأعمال المطلوبة بالتنسيق مع الهيئة، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

### 2 فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال)

يجب أن تكون فترة الصيانة للأعمال [12] اثني عشر شهرًا [بحد أدنى]، تبدأ من تاريخ صدور شهادة التسلم الابتدائي ولاتنتهي إلا بتاريخ التسلم النهائي، وهي فترة المسؤولية عن عيوب الأعمال. أما في حالة تجزئة التسلم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتبارًا من تاريخ تسليمه وقبوله ابتدائيًا.

#### أ. تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها

يجب أن تكون الأعمال عند التسلم النهائي في حالة من الجودة لا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أي أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما تطلب منه الهيئة أو ممثل الهيئة خطيًا أثناء فترة الصيانة أو قبل صدور شهادة التسلم النهائي.

#### ب. تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها

على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود -حسب رأي ممثل الهيئة- إلى أن المواد المستعملة أو أصول التصنيع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

#### ج. معالجة تقصير المتعاقد في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل ممثل الهيئة

إذا امتنع المتعاقد عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذا البند والمطلوبة من قبل ممثل الهيئة؛ فلهيئة الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بنفسها أو بوساطة متعاقدين آخرين على أن يستوفي من المتعاقد تكاليف العمل المذكور، وللهيئة حسم تلك التكاليف من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

### 3 فترة الضمان

تكون فترة ضمان المباني والمنشآت (10) عشر سنوات.

ويشمل الضمان المنصوص عليه في هذا البند ما يظهر في المباني والمنشآت من تدهم كلي أو جزئي، إذا ما نشأ هذا التدهم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد متانة المبنى وسلامته. على أن تبدأ مدة السنوات العشر من صدور شهادة التسلم النهائي.

### 4 فحص العمل قبل تغطيته

أ. لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة ممثل الهيئة، وعلى المتعاقد أن يتيح الفرصة اللازمة لممثل الهيئة أو مساعده لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجبه عن النظر، وعلى المتعاقد عندما يكون مثل هذا العمل جاهزًا أو على وشك أن يكون جاهزًا للفحص أن يقدم إلى ممثل الهيئة أو مساعده إخطارًا خطيًا بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر ممثل الهيئة أو مساعده هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المتعاقد بذلك.

ب. على المتعاقد الكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو عمل فتحات فيها أو خلالها إذا طلب ممثل الهيئة ذلك في أي وقت، وعلى المتعاقد إعادة هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يقبله ممثل الهيئة.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذا البند وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإنّ نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق الهيئة بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإنّ جميع النفقات تكون على عاتق المتعاقد.

## 5 استعمال المتفجرات

لا يجوز للمتعاقد أن يستعمل أي متفجرات دون إذن مكتوب من ممثل الهيئة، وعلى ممثل الهيئة أن يتأكد قبل التفجير من التزام المتعاقد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن، ولا يُعد رفض ممثل الهيئة إعطاء مثل هذا الإذن سبباً لأي مطالبة ضد الهيئة، ويجب أن يكون الرفض مبنياً على سبب معقول.

## 6 حفظ المخططات

يحفظ ممثل الهيئة بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخاً مجاناً إلى المتعاقد، ويتحمل المتعاقد بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية يحتاجها لتنفيذ عمله، ويلتزم المتعاقد بإعادة هذه المخططات إلى ممثل الهيئة عند انتهاء العقد، وعليه إخطار ممثل الهيئة وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

## 7 تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بالنسبة أو بالعدد الوارد في كراسة الشروط والمواصفات أو ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

## 8 تقرير توصيل الخدمات

يجب على المتعاقد التنسيق مع ممثل الهيئة لمراجعة الجهات المختصة من بداية تسليم الموقع إلى المتعاقد والتنسيق معه لإيصال خدمات الكهرباء، والماء، والطرق، والصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، والهاتف، والشؤون البلدية، قبل انتهاء العمل في المشروع بستة أشهر على الأقل وتقديم تقارير للهيئة في هذا الخصوص أوّلاً بأول مع ضرورة حث المتعاقد على الرفع للهيئة بكل ما يتطلبه أخذ موافقة هذه الجهات على المخططات أو المواصفات أو الحسابات لشركة الكهرباء والبلديات وغيرهما.

## 9 تقيّد المتعاقد بشروط العقد

إذا رأى ممثل الهيئة أن المتعاقد لا يفي بشروط العقد أو أخفق في الالتزام بالمواصفات أو الشروط المحددة في العقد فإنّ عليه الإبلاغ ورفع الموضوع بهذا الخصوص إلى الهيئة فوراً مع ما يقترحه إزاء ذلك.

## 10 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال

- تشتمل البنود الواردة في جداول الكميات لجميع الأعمال [المدنية، الميكانيكية، الكهربائية] على التوريد والتركيب لجميع مستلزمات إنجاز البند والأعمال التي يشملها كاملة، وطبقاً لأصول الصناعة والمخططات.
- يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الهيئة المخططات التنفيذية التفصيلية اللازمة لجميع الأعمال [أعمال مدنية، أعمال ميكانيكية، أعمال كهربائية] للموافقة عليها واعتمادها قبل التنفيذ بمدة كافية.
- يجب على المتعاقد تقديم كافة البيانات عن المواد المستعملة والشركات المصنّعة، وتقديم [3] ثلاثة بدائل لأي مواد تستخدم لتنفيذ العقد إلى ممثل الهيئة لاختيار ما يراه مناسباً واعتماده خطياً قبل التوريد، وفي حال مخالفة المتعاقد ذلك وتوريد مواد غير معتمدة من قبل ممثل الهيئة، فعلى المتعاقد أن يتحمل على نفقته وتحت مسؤوليته إزالة الأعمال المخالفة المترتبة على توريد مواد غير معتمدة وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك وما يترتب عليها من أضرار أخرى ذات علاقة،
- للهيئة الحق في تخفيض أو زيادة بعض الكميات حسبما تتطلبه الأعمال، وطبقاً لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

هـ. على المتعاقد تنسيق جميع الأعمال مع بعضها، كتنسيق الأعمال الميكانيكية مع الأعمال المدنية بالموقع، وفي حال وجود أي اختلافات يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل التعديل.

## 11 تقارير تقدم العمل

يجب على المتعاقد أن يقدم للهيئة تقارير شهرية باللغة [العربية/ إنجليزية] بعدد أصل وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي وحسب النموذج الذي توافق عليه الهيئة، على أن يحتوي التقرير على ما يلي:

- أ. بيان عدد العمال ومهنة كل فريق.
- ب. بيان عدد العمال والفنيين والمهندسين الموجودين بداخل الموقع من قبل المتعاقد.
- ج. البيانات الرئيسة عن العقد.
- د. الوضع المالي للعقد [نسبة الإنجاز من الناحية المالية].
- هـ. الرسم البياني للنشاطات كافة والمنجزة من الأعمال تظهر التالي:
  1. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الهيئة للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط.
  2. النشاطات التي ستم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.
  3. تقرير وصفي موجز يعطي ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.
- و. بيان عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
- ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.
- ح. تقدم العمل في توريد المعدات مع مقارنة ما هو مقرر بموجب البرنامج الزمني مع الواقع الفعلي.
- ط. ملخص الاختبارات التي تم إجراؤها بإشراف المتعاقد.
- ي. بيان عن المواد والمعدات والمخططات المعتمدة والمطلوب اعتمادها.
- ك. تقرير أعمال التصميم ووضعها والحلول المقترحة.
- ل. السجل اليومي لدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقع من قِبَل ممثل الهيئة في الموقع وسجل دوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيس.
- م. ملخص بالملاحظات بشأن تصميم الأعمال.
- ن. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر على سير العمل حالياً ومستقبلاً والأمور الحرجة والمهمة وسائل تفاديها.
- س. بيان بموظفي المتعاقد الرئيسيين وسجل دوامهم وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.
- ع. عدد 10 صور فوتوغرافية بالألوان مقاس A4 على الأقل توضح جوانب سير العمل في الموقع.
- ف. معدات و مواد المتعاقد بالموقع.

ص. موجز بأي تغييرات في العقد.

ق. الحوادث والإصابات التي حدثت والحالات المرضية المتصلة بالعمل مع ذكر الساعات المفقودة بسبب تلك الإصابات والحالات المرضية.

ر. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الهيئة.

ش. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

ت. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

ث. تقرير عن الأمن والسلامة وتوفير المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

مسودة

الملحقات

- 1 ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات
- 2 ملحق [2]: قرار الترسية رقم (..) وتاريخ (.....)
- 3 ملحق [3]: العرض الفني والمالي
- 4 ملحق [4]: نموذج تقييم أداء المتعاقد

مسودة